الملخص

أجمعت دساتير دول العالم على وجوب أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون وأنّ لا أحد فوقه ، وقد ألّف هذا المبدأ العمود الفقري للمجتمعات على اختلافها فأضحى منذ زمن بعيد حقيقة ثابتة لا يمكن المساومة عليها .

الا أنَّ الدور الذي يضطلع به بعضهم ومنهم أعضاء البرلمان ، حتم ايجاد استثناءات، فأقرَّ لهؤلاء امتيازات معينة تخرجهم عن هذا المبدأ وتقيهم من المحاسبة بوصفهم مواطنين اعتياديين بهدف حمايتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه.

وتعد الحصانة البرلمانية من اهم الامتيازات وبالاخص الإجرائية منها والتي لا تنفي المسؤولية الجزائية ولا تعفي من العقاب ، إنّما هي عبارة عن مانع اجرائي مؤقت أو قيد على الدعوى العامة يتمثل باخضاع من يستفيد منها إلى إجراءات خاصة .

إنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية ذات نشاة غربية وبالتحديد في (انكلترا وفرنسا) وإن لهذه الحصانة طبيعة قانونية تميّزها من النوع الثاني من أنواع الحصانة (الحصانة البرلمانية الموضوعية) ، كذلك فإنَّها محددة بمدة زمنية معينة وهي مدّة العضوية في البرلمان ومقيدة بإجراءات خاصة بحسب نص الدستور أو النظام الداخلي الذي يشير اليها وهذا التقييد يشمل نوع الجريمة والإجراءات التي يتحدد بموجبها نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية.

ولأنَّ هذه الحصانة مؤقتة فهي زائلة وزوالها قد يكون جرّاء فعل يقوم به النائب ومن ذلك أرتكابه جريمة غير متلبس بها وفي هذه الحالة يجب أخذ إذن المجلس الذي يتبع له العضو لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه ، وتزول كذلك في حال ارتكاب هذا العضو جريمة متلبساً بها ، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ الإجراءات من دون الرجوع إلى الإذن المذكور ، وأيضا تزول هذه الحصانة عند نهاية ولاية البرلمان وهذه النهاية قد تكون طبيعية في حالة انتهاء المدة المحددة لعمل البرلمان ، أو تكون غير طبيعية (مبتسرة) وذلك عند حل البرلمان .

وأخيراً فقد توصلنا إلى عدد من التوصيات والمقترحات لعلّها تجد صداها حينما يراد تعديل دستور جمهورية العراق 2005 او القوانين ذات العلاقة أو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لتسدَّ النقص الذي نراه حاصلا.